


6- إن تحرير العقود من طرف المحامين وتوثيقها من طرف الموثقين يخلق خلطا في ذهن المتعاقد بين الموثق كصاحب "مهنة" و المحامي كوكيل خصومة، فضلا عن أن المنطق السليم والحس القانوني، يتنافى مع تحرير العقود من طرف شخص سيكون هو المدافع عن أصحابها في حالة نشوب نزاع بشأنها (خصما وحكما).

7- أن قوانين الدول المجاورة كالمغرب والجزائر ومالي والسينغال وتونس والدول التي يعتبر القانون الفرنسي أصلا لها تحول الموثق، دون سواء، مهمة تحرير العقود التي تكون من صميم اختصاص الموثق.

إن تعديل المادة 116 مكرر من القانون التجاري، يعتبر حدثا تشريعيا مهما ينبغي الإشارة إليه والإشادة به في ملتقيات علمية منتظم مستقبلا، لأنه يهدف إلى توضيح الاختصاصات، ويسعى إلى تشجيع الاستثمار من خلال توفير مناخ أعمال أحسن في موريتانيا.

نحن إذ نشد على أيدي السلطات الموريتانية لاستجابتها لتتقية المنظومة القانونية مما يشوبها من أخطاء وتعارضات وليس تحقيقا للعدل، لا يفوتنا أن ننبه إلى أن الموثق مأمور عمومي، اشترط فيه المشرع الصفات الضرورية لمنحه الثقة، لأنه يوفر الأمن القانوني للمعاملات التي يعقدها الأطراف. وعليه فقد أراد المشرع أن يكون الموثق متخصصا في فن صياغة العقود ومنحه الثقة الكاملة، بدليل أن المحررات الرسمية التي يتلقاها تعتبر سندات تنفيذية.

وعليه، وبناء على ما سلف، نهيب بجميع المنظمات الدولية والمنظمات العاملة في الحقل القانوني بأن لا تتصاع وراء الفهم الخطأ للقانون لنبدي تضامنا مع زملائنا الموثقين الموريتانيين للحصول على حقوقهم غير منقوصة.



الإستاذ عشيپت هني عبد الحميد
رئيس اللجنة الموريتانية